

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (3)

لسنة 2018م

133

تعليمات جمركية رقم

بشأن الاتجار الغير مشروع بالصقور والحباري وأنواع

5 - AUG 2018

أخرى (فمور - قروود - الفهد الصياد - بيغاوات)

والدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية

مدير عام الجمارك:

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (15 لسنة 2005) بشأن تنفيذ اتفاقية سايتس بدولة الكويت وكل ما يتعلق بالموضوع ، وبناء على كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم (هـ ع ب/م/2963/40) المؤرخ في 2018/5/16 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 2949 بتاريخ 2018/5/21 والمتضمن الموضوع أعلاه وأن بعض المواطنين والمقيمين من هواة الحياة الفطرية يقومون بمغادرة البلاد وبصحبهم أنواع الكائنات المهددة بالانقراض وذلك دون استخراج أي وثائق رسمية لها (ترخيص سايتس الصادرة من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) .

وطبقاً للمادة (101) من قانون حماية البيئة رقم (42 لسنة 2014) بشأن تنظيم عمليات الاتجار لأنواع الفطرية المهددة بالانقراض وعدم خرق القانون وعدم إيذاء دولة الكويت تجاه التزاماتها باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض (CITES) .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو تشديد الرقابة والتدقيق على الأنواع المذكورة في ملاحق اتفاقية سايتس للاتجار بالكائنات الفطرية والتي تكون بصحة المواطنين والمقيمين المغادرين والتأكد من حملها للوثائق المذكورة وكذلك عدم الإفراج عن الحيوانات والطيور الواردة للبلاد سواء كانت شحنات شخصية أو تجارية إلا بعد تحويلها إلى الجهة المختصة وهي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للتأكد من صحة وصلاحيه الوثائق المصاحبة لها .

للعلم والعمل بموجبية :

صدر بتاريخ : 2018/ 8 / 1

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

ش.م.س. جمال جابر الجباري

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

المرفقات :-

\* كتاب الهيئة العامة للبيئة .

نسخة إلى

- غرفة تجارة وصناعة الكويت

- وكيل وزارة الاعلام (نشر بالجريدة الرسمية الكويت اليوم)

- الهيئة العامة للبيئة

د. يعقوب : بشاير (1996)